ياء - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٥، ب. يونغ ضد جامايكا*
(اعتمد في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،
الدورة الحادية والستون)

مقدم من: بيرون يونغ
[يمثله كينغسلي نابلي، مكتب محاماة في لندن]
الضحية: مقدم البلاغ
الدولة الطرف: جامايكا
تاريخ البلاغ: ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦١٥ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان باسم السيد بيرون يونغ بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات المكتوبة المتاحة لها من مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

* اشترك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السيد نيسوكه أندو، والسيد برافوللاتشاندرا ن. بغواتي، والسيد ث. بويرغينتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيد عمران الشافعي، والسيدة اليزابيث إيفات، والسيدة بيلار غيتان دى بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد دافيد كرتسمر، والسيد راجسومر للاه، والسيدة سسيليا مدينه كيروغا، والسيد فاوستو بوكار، والسيد هوليو برادو فاليخو، والسيد مارتن شاينين، والسيد دانيلو ترك، والسيد ماكسويل يلدن، والسيد عبد الله زاخيا. ومرفق نص رأي فردي بتوقيع أحد أعضاء اللجنة.

آراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدم البلاغ هو بيرون يونغ، مواطن جامايكي كان وقت تقديم البلاغ ينتظر تنفيذ عقوبة الإعدام فيه في سجن مقاطعة سانت كاترين، جامايكا. وهو يدعي أنه ضحية لانتهاك جامايكا لأحكام المادة ٦ و ٧ و ١٤ و ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثل مقدم البلاغ السيد دافيد سميث من مكتب محاماة كينغسلي نابلي في لندن. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، أبلغ المحامي اللجنة أن حكم الإعدام الصادر ضد موكله قد خفف إلى السجن مدى الحياة.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ وفي ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠، أدين مقدم البلاغ وثلاثة شركاء مدعى عليهم في جريمة قتل المدعو إيلايجا مكلين في ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وحُكم عليهم بالإعدام. وفي ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٢، ردت محكمة الاستئناف في جامايكا طلب الاستئناف المقدم منهم. وفي ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، رفضت اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة التماس مقدم البلاغ منحه إذن خاص بالطعن في الحكم. ومن المسلم به أنه بهذا، تكون جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة لمقدم البلاغ قد استنفدت. وعلى ذلك، تم تصنيف الجريمة التي أدين مقدم البلاغ بارتكابها كجريمة تستحق عقوبة الإعدام بموجب القانون (المُعدل) للجرائم المرتكبة ضد الأفراد، ١٩٩٢.

٢-٢ وأثناء المحاكمة، دفع الادعاء بأن المتهمين الأربعة كانوا ضمن سبعة رجال دخلوا بيت القتيل في الصباح الباكر من يوم ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩، وسحبوه من فراشه، ثم أخرجوه من البيت إلى الفناء، حيث طعنوه بوحشية عدة مرات بسكاكين كبيرة، مما أدى إلى وفاته.

٢-٣ واستند الادعاء العام بشكل أساسي على الأدلة التي قدمها ثلاثة من أقارب القتيل كانت أعمارهم يوم وقوع الجريمة ١١ و ١٤ و ١٧ وكانوا يعيشون في بيت القتيل. فقد شهدوا بأنهم استيقظوا على أصوات كانت صادرة عن الغرفة التي كان القتيل وزوجته العرفية ينامان فيها. ذهب الثلاثة إلى مدخل الغرفة حيث شاهدوا مقدم البلاغ - الذي كانوا يعرفونه - حاملا كشافا كهربائيا بيد ومسدسا باليد الأخرى مصوبا تجاه الضحية، وكان ستة رجال آخرين يحملون سكاكين كبيرة واقفين بجانب فراش الضحية، وقد ضربه أحدهم على جبهته. وقام الرجال السبعة بعد ذلك بسحب الضحية من فراشه وحمله إلى الخارج. وحين تمسك الضحية بأحد الأبواب ضربه واحد منهم على يده. وأفاد الشهود كذلك أنه ما أن وصل الجميع إلى فناء البيت حتى قام ستة من الرجال بطعنه بوحشية عدة مرات، بينما وقف مقدم البلاغ في وسطهم والمسدس لا يزال في يده. بعد ذلك انصرف الرجال السبعة.

٢-٤ يقوم دفاع مقدم البلاغ على الدفع بالغيبة عن مكان الجريمة. فقد أدلى بإقرار غير مشفوع بيمين في قفص الاتهام، مشيرا ببساطة إلى أنه على غير علم بالقتل. وبالتالي، فإن المسألة هي مسألة تحديد الهوية، وعلى ذلك يقتصر الدفاع على الطعن في مصداقية الشهود وقدرتهم على التعرف بوضوح على مقدم البلاغ وشركائه المتهمين، بالنظر إلى حالة الإضاءة في الغرفة وفي فناء الدار وقت ارتكاب الجريمة.

وقد مثل مقدم البلاغ، أثناء المحاكمة، محام منتدب للمساعدة القانونية. ولم يدع أي شهود للإدلاء بشهادة لصالح مقدم البلاغ.

٢-٥ بعد أن انتهى القاضي من عرض الموجز، اختلت هيئة المحلفين للمداولة في الساعة ١٤/٣١. وفي الساعة ١٥/١٤، عادت هيئة المحلفين لتبلغ القاضي أنها لم تتمكن من التوصل إلى قرار إجماعي. وأجاب القاضي أنه لا يستطيع في المرحلة تلك قبول أي شيء سوى قرار إجماعي، فاختلت هيئة المحلفين للمداولة مرة ثانية، في الساعة ١٥/١٦. وعادت هيئة المحلفين في الساعة ١٦/٢٧، وأعلن رئيسها مرة أخرى أنه لم يتم التوصل إلى قرار إجماعي. عند ذلك، صرح القاضي قائلا "أخشى إنني لا أستطيع قبول قرار بالأغلبية في قضية كهذه، فهذه قضية قتل، ويجب أن يكون قراركم إجماعيا على نحو أو آخر. [...] كما يجب ألا ينقض أحد منكم اليمين الذي أداه بالتوصل إلى قرار صحيح، غير أنه لكي يتم التوصل إلى قرار إجماعي تتفقون عليه جميعا يجب بالضرورة أن يكون هناك بعض الأخذ والرد. ستكون هناك مجادلات [...]، لكنه في نفس الوقت يجب [...] أن يكون هناك نوع من التعديل لوجهات النظر. فيجب على كل منكم الإصغاء إلى آراء الآخرين ولا تكونوا متصلبين إزاء ذلك. وينبغي ألا يعرض أحدكم عن الإصغاء إلى حجج الآخرين. فإذا كان لأحدكم رأي يتشبث به، أو إذا كنتم في حالة عدم يقين فإنكم غير ملزمين أو مخولين بأن تطرحوا رأيكم جانبا، وتتفقوا مع الأغلبية، لكن ما أطلب منكم فعله هو تبادل الحجج في المسألة ومناقشتها معا وتبين ما إذا كان باستطاعتكم التوصل إلى قرار إجماعي أم لا. عندئذ، سأل رئيس هيئة المحلفين القاضي سؤالا يتعلق بتقييم الأدلة، وبعدما تم إيضاح ذلك، اختلت هيئة المحلفين للمداولة للمرة الثالثة في الساعة ١٦/٤١. وعادت الهيئة في الساعة ١٧/٣٠، وأعلن رئيسها أن هيئة المحلفين قد توصلت إلى قرار إجماعي، حيث وجدت المتهمين الأربعة جميعهم مذنبين بالتهم الموجهة إليهم.

٢-٦ أرسل المحامي الإقرارين الكتابيين المشفوعين بيمين اللذين أدلى بهما تيرنيس دوغلاس ودافني هاريسون، وهما عضوان في هيئة المحلفين كانا حاضرين طوال المحاكمة وحضرا أثناء مداولات هيئة المحلفين.

٢-٧ يقول السيد دوغلاس في إقراره الكتابي المؤرخ ٣ أيار/ مايو ١٩٩٠ " [...] في اليوم الأخير للمحاكمة كان ثلاثة محلفين فقط - من أصل إثنى عشر محلفا - هم الذين وجدوا الرجال، مذنبين بالتهم الموجهة إليهم. ونتيجة لتأخر الوقت وللضغط الذي كان يمارسه رئيس المحلفين علينا، قلنا له ببساطة أن يفعل ما يشاء. عندئذ وقف رئيس هيئة المحلفين [...] وقال إنه تبيَّن له أن الرجال الأربعة جميعهم مذنبون. [...] كنت في الداخل أتحدث إلى المحلفين الثلاثة حين التفت إليَّ رئيس الهيئة وقال إنه سيخبر القاضي أنني تلقيت مبلغا من المال لتبرئة المتهمين. عند ذلك قلت له امض واخبر القاضي بما تريد لأنني أستطيع الدفاع عن نفسي. وبعد الانتهاء من القضية، خرجت وبدأت أبكي لأنني أعرف أن الرجال الأربعة أبرياء [...]. وأود أن يقوم مجلس حقوق الإنسان التابع لجامايكا بإعادة محاكمة هؤلاء الرجال لأنهم لم يحصلوا على محاكمة عادلة".

٢-٨ وتقول السيدة هاريسون في إقرارها المكتوب المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٠:" [...] في مداولتنا الأولى، توصل تسعة منا إلى قرار بأن نوعية الأدلة كانت ضعيفة ومتضاربة لدرجة أننا لم نجد أي مبرر لعدم تبرئة الرجال المتهمين. وبعد أن أبلغ رئيس هيئة المحلفين المحكمة أننا لم نتمكن من التوصل إلى قرار إجماعي، خاطبنا قاضي الموضوع من جديد. غير أن الحالة بقيت على ما كانت عليه، في المداولة الثانية. وفي مداولتنا الأخيرة، تمسكنا نحن التسعة - أنا وثمانية آخرون - بقرارنا، إذ أننا كنا نؤمن بصدق بأن الأدلة ضعيفة. غير أنه بسبب تأخر الوقت ورغبتنا جميعا في العودة إلى منازلنا وإصابتنا بالإحباط، التفتنا جميعنا إلى رئيس هيئة المحلفين، وإلى المحلفين الإثنين وقلنا: 'حسنا، تستطيع أن تفعل ما تريد، لكي تذكر أننا لسنا طرفا في أي قرار بالإدانة'. عندئذ قال رئيس الهيئة: 'لا يسعني إلا أن آمل أنه بعد خروجي إلى هناك لن يقول أحد منكم شيئا'". وتضيف السيدة هاريسون قائلة إنها مستعدة أن تشهد على صحة إقرارها أمام أي محكمة وفي أي وقت.

٢-٩ واستند استئناف مقدم البلاغ إلى ما زعم من عدم قيام قاضي الموضوع، في تعليماته الموجهة لهيئة المحلفين، بإبراز بعض وجوه اختلاف معينة في أدلة شهود الادعاء، وفي تعليماته إلى هيئة المحلفين بأن قرارهم يجب أن يكون إجماعيا، بطريقة أو بأخرى، مما أدى إلى "مراودة" هيئة المحلفين للتوصل إلى قرار بالإدانة، وفي تعليماته إلى المحلفين بشأن مسألة الإقرارات غير المشفوعة بيمين التي أدلى بها مقدم البلاغ وشركاؤه المتهمين. وقد رفض الاستئناف من جميع النواحي.

٢-١٠ ويستند الالتماس الذي قدمه السيد يونغ فيما بعد لمنحه إذن خاص بالطعن لدى اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة، في جملة أمور، إلى الأسس التالية:

* أن قاضي الموضوع قد أخطأ، أثناء تقديم عرضه الموجز لهيئة المحلفين، إذ غالى في التأكيد على متطلب الإجماع، ولم يبلغ المحلفين بطريقة ملائمة بأن من حقهم وواجبهم أن يختلفوا في الرأي؛

* وجود مخالفة جوهرية للأصول خلال سير المحاكمة، وهي أنه على الرغم من أن تسعة من إثنى عشر محلفا عزموا على تبرئة مقدم البلاغ وشركائه في التهمة، أبلغ رئيس هيئة المحلفين المحكمة، خطأ وبدون وجه حق، أنه تم التوصل إلى قرار إجماعي ضد مقدم البلاغ.

٢-١١ ويوضح المحامي كذلك أن مسألة المخالفة الجوهرية المزعومة للأصول أثناء مداولات هيئة المحلفين لم تثر أمام محكمة الاستئناف في جامايكا، وذلك، على ما يبدو، لأن محامي مقدم البلاغ في دعوى الاستئناف كان يعتقد أن الحكم الذي أصدرته اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية لالكان نانان ضد الدولة[1] منع محكمة الاستئناف من التشكك في مداولات هيئة المحلفين والتحقيق فيها. كما يوضح أنه في حين أثيرت مسألة الالتماس لإذن خاص لاستئناف القضية لدى مجلس الملكة الخاص، رفض المجلس النظر في المسألة على أساس السابقة القانونية في قضية نانان.

الشكوى

٣-١ يدفع المحامي أن المخالفات الجوهرية للأصول، التي وقعت أثناء مداولات هيئة المحلفين، كما هو مبيَّن أعلاه، تشكل انتهاكا لحقوق مقدم البلاغ بموجب المادة ١٤ من العهد، بغض النظر عن القيود التي يعرضها على محاكم الدولة الطرف قانون الدعوى والسابقات القضائية المتعارف عليهما.

٣-٢ ويدعي المحامي حصول انتهاك للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤ من العهد، حيث أن محامي مقدم البلاغ المنتدب للمساعدة القانونية في المحاكمة لم يستدع أي شهود للنفي. وفي هذا السياق، يقدم إقرارا مكتوبا مشفوعا بيمين مؤرخا ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وبتوقيع ثلاثة أفراد يقولون فيها إنهم كانوا برفقة مقدم البلاغ في إحدى الحانات من الساعة ١١/٠٠ إلى الساعة ١٦/٠٠ في مكان يبعد حوالي سبعة أميال عن مكان وقوع الجريمة، في الليلة المذكورة. ويؤكد هؤلاء الأفراد أن مقدم البلاغ كان معهم طيلة الوقت، وعليه فهو بريء من تهمة الجريمة التي حوكم عليها، كما يؤكدون أنهم لم يستدعوا للإدلاء بشهاداتهم أثناء محاكمة مقدم البلاغ.

٣-٣ ويشير محامي الدفاع إلى أنه وقت محاكمة مقدم صاحب البلاغ كانت فئة واحدة فقط من القتل هي التي يترتب عليها الغرض الإلزامي لعقوبة الإعدام. وبعد إدانة السيد يونغ، أصدرت جامايكا قانون الجرائم المرتكبة ضد الأفراد (معدل) لعام ١٩٩٢، الذي صنف القتل إلى فئتين، ما يستوجب عقوبة الإعدام وما لا يستوجبها. وتنص المادة ٧ (٤) من القانون على تصنيف الأحكام التي أصدرت قبل بدء نفاذ القانون إلى فئتين إما عقوبة الإعدام أو ما دون عقوبة الإعدام. فيجب تصنيف القتل بوصفه جريمة تستوجب عقوبة الإعدام إذا ارتكبت، في جملة أمور، خلال عمليات السرقة أو السطو أو اقتحام المنازل للسرقة. ووفقا لما ذكره محامي الدفاع، لم يستشهد الادعاء بأي من هذه الأسباب الإضافية خلال محاكمة مقدم البلاغ، وحيث أن المسألة لم تكن ذات صلة بالموضوع أثناء المحاكمة، فإنه لم يتم إقامة الدليل على ما إذا كانت هذه الوقائع الإضافية قد حصلت أم لم تحصل.

٣-٤ وتقتضي المادة ٢ (٢) من القانون أنه لكي يعتبر الشخص مذنبا بارتكاب القتل الموجب لعقوبة الإعدام لا بد أن يكون قد تسبب، بفعله هو، في موت الضحية، أو ألحق ضررا جسمانيا شديدا، أو شرع في إلحاقه، بالضحية، أو أن يكون قد استخدم هو نفسه العنف ضد الضحية. فمسألة ما إذا كان الشخص المعروف باسم السيد يونغ قد ألحق هو نفسه أي ضرر بالضحية أو استخدم العنف المباشر ضدها لم ينظر فيها أثنـــاء المحاكمة، لكونها غير ذات صلة بالموضوع قانونيا آنذاك. ويدفع المحامي بأنه، بمقتضى القانون، لا يحق لسجين مُدان، تقديم دليل جديد، أو أن يفرض استجواب الشهود، حين تتعلق إعادة النظر بحكم إدانة أعلن قبل دخول القانون المعدل حيز النفاذ.

٣-٥ ويدفع المحامي بأن تصنيف إدانة مقدم البلاغ كجريمة تستوجب عقوبة الإعدام بعد خمسة أعوام تقريبا من المحاكمة وحرمانه من الحق في محاكمة بخصوص المسائل المذكورة أعلاه يحرمه من الحماية التي تمنح لشخص متهم بالقتل بعد دخول القانون حيز النفاذ. علاوة على ذلك، فقد صنف مقدم البلاغ بوصفه مذنبا يستحق عقوبة الإعدام على أساس شهادة الشهود فقط، ولم تبحث مسألة القتل الذي يستوجب أو

لا يستوجب عقوبة الإعدام في أي مرحلة قبل المحاكمة أو خلالها. ومن ذلك يستنتج أن مقدم البلاغ يعتبر، وفقا للقانون المعدل، قد حرم من فرصة الاستجواب الفعال لأي من الشهود الذين ربما كان للأدلة التي يقدمونها صلة بالأسس الإضافية المطلوبة الآن بموجب القانون المعدل للحكم بعقوبة الإعدام. كما دفع المحامي بأن مقدم البلاغ قد حرم من حقه في افتراض براءته فيما يتعلق بالأفعال/الجرائم الإضافية المطلوبة (وفقا للتعريف الجديد للقتل المستوجب لعقوبة الإعدام). ويدفع المحامي بأن ما ذكر أعلاه لا يتعارض مع المادة ١٤ من العهد فحسب، بل مع المادة ١٥ كذلك.

٦-٣ ويدعي المحامي أن مقدم البلاغ هو ضحية انتهاك للمادة ٧ بسبب ظروف احتجازه. وبالتالي فإنه لا يسمح لمقدم البلاغ إلا بعدد قليل من الزوار، ولا يسمح له بالعمل أو بتثقيف نفسه، ويبقى (أثناء انتظاره تنفيذ الإعدام) حبيس زنزانة مساحتها متران مربعان. وهو يدعي أنه يعاني من سوء المعاملة على أيدي حراس السجن، بما في ذلك سرقة أمتعته الشخصية، والاعتداء عليه، والإبلال المستمر/المتكرر لفراشه بالماء.

٧-٣ وبعد تخفيض حكم الإعدام الصادر بحق مقدم البلاغ في أواسط عام ١٩٩٥، تخلى المحامي عما دفع به من وقوع انتهاكات مزعومة للمادة ٦ (الحرمان التعسفي من الحق في الحياة)، والمادة ٧ (طول مدة انتظاره لتنفيذ عقوبة الإعدام فيه) والمادة ١٥ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف

١-٤ ووفقا للرسالة المؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، تسلم الدولة الطرف بمقبولية البلاغ وتقدم تعليقات على الوقائع الموضوعية لادعاءات مقدم البلاغ. فهي تدحض ادعاء مقدم البلاغ بأنه حرم من مزية عملية التصنيف بموجب قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص لعام ١٩٩٢ (المعدل)، وبأنه لولا عدم النظر في الأدلة المتصلة بظروف معينة متعلقة بالجريمة التي أدين فيها، لكان قد حكم عليه حكما أخف، وفقا للمادة ١٥. وفي هذا السياق، تشير الدولة الطرف إلى أن المادة ٢ (٤) من القانون تمكن السجناء المدانين من تقديم طلب لمراجعة التصنيف في غضون ٢١ يوما من صدور إشعار التصنيف. ويقوم بهذه المراجعة ثلاثة قضاة من محكمة الاستئناف، وبإمكان مقدم الطلب أن يحضر بنفسه أو يمثله محام. كما تشير الدولة الطرف إلى أن السيد يونغ لم يحاول الاستفادة من إمكانية مراجعة التصنيف هذه؛ وأن هذه التقاعس عن المحاولة لا يمكن أن يعزى للدولة الطرف. وتضيف الدولة الطرف قائلة إنه على أي حال تتضمن الأدلة التي أدين مقدم البلاغ على أساسها أدلة على اقتحام منزل؛ ويشمل القتل الذي يستوجب عقوبة الإعدام، بموجب المادة ٢ من القانون، جريمة القتل التي ترتكب أثناء السطو أو اقتحام منزل. وبالتالي، فإن تصنيف الجريمة التي أدين فيها مقدم البلاغ على أنها جريمة تستوجب عقوبة الإعدام هو تصنيف سليم، بموجب القانون المعدل، وأن المادة ١٥ من العهد لا تنطبق في هذا الشأن.

٢-٤ وتجزم الدولة الطرف بأنه لا يمكن القول بأن هناك انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، لأنه لا يحق لسلطات الدولة الطرف التدخل في سير قضية يتناولها محامي الدفاع. فيجب أن تترك المسائل المتصلة

بسير الدفاع للمتهم وممثله القانوني، وبالتالي فإن عدم استدعاء ممثل السيد يونغ أي شهود للنفي لا يمكن أن يعزى إلى الدولة الطرف.

قرار اللجنة بشأن المقبولية والنظر في الجوانب الموضوعية

٥-١ نظرت اللجنة في هذا البلاغ في ضوء كل المعلومات الواردة من الطرفين، بمقتضى الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ أن الدولة الطرف أقرت مقبوليته؛ وترى أن ادعاءي مقدم البلاغ المتعلقين بالمادة ٧ والمادة ١٤ من العهد مقبولان، ومن ثم تبدأ اللجنة بحثهما مباشرة على أساس الوقائع. وحيث أن محامي مقدم البلاغ لا يعتمد على الادعائين الأوليين بموجب المادة ٦ و ٧ (فيما يتعلق بطول فترة احتجاز مقدم البلاغ ضمن المنتظرين للإعدام) والمادة ١٥، فلا حاجة للجنة بأن تعالج هذه المسائل.

٥-٢ يدعي المحامي أن السيد يانغ وقع ضحية لانتهاك المادة ٧، باعتبار أنه لقي معاملة سيئة من حراس السجن، بما في ذلك الاعتداء عليه بالضرب وإغراق فراشه بالماء. ولم ترد الدولة الطرف على هذا الادعاء، على الرغم من أن الفرصة كانت متاحة أمامها للرد. وفي ظل هذه الظروف خلصت اللجنة إلى أن السيد يانغ خضع لمعاملة مهينة، مما يعد انتهاكا للمادة ٧.

٥-٣ وفيما يتعلق بالمادة ١٤، فإن اللجنة أمام موضوعين: (أ) معرفة ما إذا كان إصرار القاضي على صدور حكم من المحلفين بإجماع الآراء وما إذا كانت المخالفات المادية المزعومة التي حدثت في مداولات المحلفين يشكلان انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٤، (ب) ومعرفة ما إذا كان عدم استدعاء محامي الدفاع لشهود لصالح مقدم البلاغ خلال المحاكمة يعتبر انتهاكا للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤.

٥-٤ وتلاحظ اللجنة أن محكمة الاستئناف في جامايكا واللجنة القضائية لمجلس الملكة بحثا مسألة الاستعراض الذي وجهه القاضي لهيئة المحلفين، وتأكيده على ضرورة توصلهم إلى حكم بالإجماع، وأنهما وجدا أن هذه التوجيهات مقبولة. وليس من اختصاص اللجنة أن تعيد النظر في استنتاجات هاتين الهيئتين في غياب أي مؤشر يدل على تعسف تلك النتائج أو انطوائها على حرمان من العدالة. وفيما يتعلق بالمخالفات المزعومة التي حدثت أثناء مداولات المحلفين، تلاحظ اللجنة الإقرارين اللذين قدمهما بعد حلف اليمين المحلفان المشار إليهما أعلاه في الفقرتين ٢-٧ و ٢-٨. وليس هناك ما يدل في هذه القضية على أن المحاكمة لم تكن عادلة في حد ذاتها، أو على أن المحلفين اعترضا بأية صورة، عند انتهاء المحاكمة، على التوجيهات التي وجهها القاضي لهيئة المحلفين في الساعة ١٦/٣٠ تقريبا من يوم ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠؛ كما أن المحلفين لم يعترضا على رئيس هيئة المحلفين عندما أعلن أن الهيئة توصلت إلى حكم "الإدانة" بالإجماع. وبما أنه كان من الممكن تحقيق هذه الاحتمالات، فلا يمكن الخلوص إلى أن رفض اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة إعادة النظر في استنتاجاتها في قضية نانان ضد الدولة يشكل انتهاكا للمادة ١٤ من العهد، على الرغم من أن اللجنة غير ملزمة بأية صورة بالفلسفة القانونية للدول الأعضاء.

٥-٥ وفيما يتعلق بالفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤، فإن من غير المنازع عليه أنه لم تبذل أية جهود لجعل شهود الإثبات الثلاثة يشهدون لصالح مقدم البلاغ أثناء المحاكمة. ولا يمكن التكهن بأن القاضي كان سيرفض

هذا الطلب في حالة تقديمه. ومع ذلك، فلا يتبين من المواد المعروضة على اللجنة ومن محضر وقائع المحاكمة أن المحامي قـــرر عدم استدعاء الشهود عند ممارسته لتقديره المهني. وفي ظل هذه الظروف لا يمكن أن يعزى عدم الاستماع إلى شهود مقدم البلاغ إلى الدولة الطرف، وبالتالي فلا أساس لاستنتاج حدوث انتهاك للفقرة ٣ (هـ) من المادة ١٤.

٦ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك جامايكا للمادة ٧ من العهد.

٧ - وترى اللجنة أنه يحق للسيد بايرون يانغ، بموجب الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، أن تكفل له سبل انتصاف فعالة. وترحب اللجنة بقيام الدولة الطرف في صيف عام ١٩٩٥ بتخفيف عقوبة الإعدام المفروضة على مقدم البلاغ، لكنها ترى أن من حقه الحصول على تعويض عن المعاملة السيئة التي تعرض لها أثناء احتجازه ضمن المنتظرين للإعدام.

٨ - وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بكونها قد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة بالبت في حدوث أو عدم حدوث انتهاك للعهد، كما تكون الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ منه، قد تعهدت بكفالة الحقوق المعترف بها في العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها الخاضعين لولايتها وبتوفير سبيل انتصاف فعال وقابل للتنفيذ في حالة ثبوت أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.

[اعتمدت بالاسبانية والانكليزية والفرنسية، على أن يكون النص الانكليزي هو النص الأصلي. وصدرت فيما بعد بالروسية والصينية والعربية أيضا كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) [١٩٨٦] 3 AER 248.

تذييل

رأي فردي مقدم من السيد برافوللاتشاندرا باغواتي

أوافق على الآراء التي أعربت عنها اللجنة، لكني أود أن أضيف الأسباب الخاصة التي دعتني إلى الموافقة على الآراء التي أعربت عنها اللجنة.

لقد أعلن رئيس هيئة المحلفين يوم ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠ القرار الذي توصلت إليه الهيئة. وأعلن أن اللجنة توصلت إلى قرارها بالإجماع بإدانة جميع المتهمين. ولم يقم أي من المحلفين، اللذين قدما بعد ذلك إقرارين يذكران فيهما أنهما كانا يريان أن المتهمين لم يكونا مذنبين وأنهما لم يكونا طرفا في قرار الإدانة، بالاعتراض على رئيس هيئة المحلفين عند إعلانه اتخاذ الحكم بالإجماع. وإن كان ما جاء فيما بعد في إقراريهما صحيحا، فإنه لم يكن هناك سبب يمنعهما من إحاطة القاضي بعدم صحة ما كان يقوله رئيس الهيئة، وأن الهيئة لم تتوصل إلى قرار بإجماع الآراء. والسبب الوحيد الذي قدمه المحلفان لعدم الاعتراض على رئيس هيئة المحلفين هو أنهما خضعا لضغوط من رئيس الهيئة وأنهما كانا يريدان العودة إلى منزليهما لتأخر الوقت. ولا يمكن الاقتناع بهذا السبب. فالمحلفون يلتزمون بحلف اليمين عندما يكلفون بمهمتهم، ومن الصعب تصديق أن المحلفين المذكورين حنثا بيمينهما وسمحا للرئيس بإعلان توصل جميع المحلفين، بما فيهم شخصاهما، إلى قرار الإدانة مع عدم كون ذلك صحيحا في واقع الأمر، لمجرد أن ضغوطا مورست عليهما وأنهما كانا يريدان العودة إلى منزليهما. وعلى أية حال، كيف للجنة أن تصدق إقراري شخصين كانا مستعدين للمصادقة على حكم بالإعدام على متهم بالرغم من اقتناعهما بأنه لم يكن مذنبا، لمجرد أن الوقت تأخر وأنهما كانا يريدان العودة إلى منزليهما؟ ولذلك لا يمكنني أن أقبل إقراري هذين المحلفين، ولا يمكن التعويل على إفادتهما في أي شيء.

غير أنه ورد في عريضة قدمها محامي مقدم البلاغ أنه ما دامت الدولة لم تقدم إفادة تعترض فيها على صحة إقراري هذين المحلفين، فيجب قبول ما ورد فيهما على أنه صحيح. وينبغي الإشارة في المقام الأول إلى أنه في ظل قانون جامايكا المماثل للقانون المعمول به في المملكة المتحدة وسائر بلدان القانون العام التي تجري فيها المحاكمات باللجوء إلى هيئات المحلفين، لا يمكن للمحلفين أن يفصحوا عن موقفهم عند التصويت لاتخاذ قرار. فالتزام السرية مفروض عليهم. ومن ثم لم يكن بإمكان الدولة أن تسأل سائر المحلفين عن قرار كل واحد منهم، وأن تقدم إفادة بناء على هذه المعلومات. ولذلك، فلا مرجعية للقول بأن الدولة لم تقدم إفادة تعارض البيانات الواردة في إقراري المحلفين. وعلاوة على ذلك، فكما سبق أن ذكرت أعلاه، حتى في حالة عدم وجود إفادة مقدمة من الدولة، لا يمكن قبول الإقرارين المقدمين من المحلفين، بسبب طبيعة قصورهما، ولا يمكن للجنة أن تعتمد عليهما بأي حال.

والجدير بالإشارة أنه وفقا للقانون الداخلي لجامايكا، كما أعربت عنه اللجنة القضائية التابعة لمجلس الملكة في قضية نانان، لا تستطيع هيئة المحكمة أن تدخل حلقة هيئة المحلفين وتتحرى مداولاتهم. ولا يمكن أن تتجاوز المحكمة القرار الذي أعلنه رئيس هيئة المحلفين باسمهم. غير أن القرار في قضية

نانان غير ملزم للجنة، كما أن اللجنة لا يحكمها قانون جامايكا الداخلي. وعلى اللجنة أن تختبر صحة القرار استنادا إلى المادة ١٤ من العهد وأن تبحث فيما إذا كانت المحاكمة عادلة أم لا وفيما إذا كانت قد جرت وفقا للشروط والمعايير المذكورة في المادة ١٤. ولكن، بما أنه لا يمكن الاعتماد على شهادة المحلفين، فلا يوجد ما يفيد بأن المحاكمة كانت غير عادلة أو أنها لم تجر امتثالا لمقتضيات المادة ١٤.

والأسباب التي أقدمها في هذا الرأي الفردي للتوصل إلى عدم حدوث انتهاك للمادة ١٤ هي إلى حد ما تفسير للأسباب المحددة في الآراء التي أعربت عنها اللجنة والتي أوافق عليها تماما. وأنا متفق مع اللجنة في الأخذ بالرأي القائل بحدوث انتهاك للمادة ٧ يحق لمقدم البلاغ أن يحصل على تعويض عنه.

(توقيع) برافوللاتشاندرا باغواتي

[الأصل: بالانكليزية]